



اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة
رقم قيد	٦٤١
IFC code	٦٧٠٠٠٦٤١

رئيس الهيئة

قرار رقم (٢٥٤٨) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ١١ / ٨ / ٢٠٢٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٩٩) لسنة ١٩٩٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالهيئة المصرية العامة للمستحضرات الحيوية واللقاحات برقم (٦٤١).
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٧٥) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٥/١٢/٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٦/٦/٢٨ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة قطاع الاشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٦/٨/٤.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (٦/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (١/٤/٤) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨/١ ، ٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-



رئيس الهيئة

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يُقصد بـ :

(٦) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة والتي أجريت الدراسة الاكتوارية عليها في ٢٠٢٤/١٢/٣١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التي ضمت حتى هذا التاريخ، ويتزايد بنسبة ٥% مركبة سنوياً ابتداءً من ٢٠٢٧/١/١ مضروباً في ١,٢٥ ولا يُعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

٤/١) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بحد أقصى للسن عند الانضمام ٥٠ عاماً بشرط سدادهم لرسوم عضوية تُحدد حسب نوع العضوية وفقاً للجدول التالي، أو سداد الاشتراكات ابتداءً من تاريخ التعيين مضافاً إليها عائد استثمار يعادل تكلفة الفرصة البديلة، أيهما أكبر :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)		المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
كمؤسس	كمنضم	
لا شيء	لا شيء	٢٤ فأكثر
٠,٨٨	٠,٨٨	٢٣
٣,٠٨	٣,٠٨	٢٢
٥,٣٤	٥,٣٤	٢١
٧,٦٦	٧,٦٦	٢٠
١٠,٠٥	١٠,٠٥	١٩

رئيس الهيئة

١٢,٤٩	١٢,٤٩	١٨
١٥,٠٠	١٥,٠٠	١٧
١٧,٥٧	١٧,٥٧	١٦
١٩,٨٩	١٩,٨٩	١٥
٢٢,٦٢	٢٢,٦٢	١٤
٢٥,١٧	٢٤,٨٣	١٣
٢٨,٠٧	٢٣,٩٣	١٢
٣٠,٨٧	٢٢,٧٠	١١
٣٣,٩٧	٢١,٥٣	١٠

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.

- تُحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تُصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم:

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية تُحسب وفقاً لما يلي :

(١) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

٧٢ شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/٣).

(٢) بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

٥,٥ شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/٣) عن كل سنة اشتراك فعلي

بالصندوق بحد أقصى الميزة المقررة للعضو المؤسس.

- مع مراعاة أنه في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم يعتبر

تاريخ انتهاء الخدمة هو تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني حكماً.

رئيس الهيئة

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل بناء على طلب العضو :

(أ) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق أقل من خمس سنوات :
يُرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه فقط.

(ب) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

تُحسب للعضو الميزة التأمينية بواقع شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/٣) عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق بحد أقصى ٧٢ شهراً من ذات الأجر، ثم تُصرف وفقاً للجدول التالي :

السن في تاريخ انتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	%١٠
٣١	%١١
٣٢	%١٢
٣٣	%١٣
٣٤	%١٤
٣٥	%١٥
٣٦	%١٦
٣٧	%١٧
٣٨	%١٨
٣٩	%٢٠
٤٠	%٢١
٤١	%٢٣
٤٢	%٢٥
٤٣	%٢٧
٤٤	%٢٩
٤٥	%٣٢

رئيس الهيئة

٤٦	%٣٤
٤٧	%٣٧
٤٨	%٤٠
٤٩	%٤٣
٥٠	%٤٦
٥١	%٥٠
٥٢	%٥٤
٥٣	%٥٨
٥٤	%٦٣
٥٥	%٦٨
٥٦	%٧٤
٥٧	%٧٩
٥٨	%٨٦
٥٩	%٩٣

مع مراعاة ما يلي :

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال هو إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو.
- مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٦/١/١، على أن يتم صرف فرق ميزة بواقع ١٠% من قيمة الميزة التأمينية المنصرفة للأعضاء المتخارجين من الصندوق خلال الفترة من ٢٠٢٣/١/١ حتى ٢٠٢٥/١٢/٣١ بحد أقصى لإجمالي الفروق المنصرفة بواقع مليوني جنيه، وذلك وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.
- مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وعلى الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. اسلام عزام